© 2020 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (5)، أغسطس 2020م. ص 456-484

العمل الخيري من منظور القرآن الكريم: دراسة بين مصادر التمويل والاستثمار(*)

ماو جان تشين[1] محمد يعقوب ذو الكفل محمد يوسف[2] محمد بن يوسف[3]

(Charity from the Perspective of the Holy Qur'an in Line with Sources of Financing and Investment)

Mao Zan Qin, M.Y. Zulkifli Mohd Yusoff, Muhammed bin Yusof

ABSTRACT

Allah's commandment to human beings of doing good is one of the most important Divine aims of the Holy Qur'an. This commandment empowered by the Divinity emphasizes the value of good as stated in the Holy Qur'an. This paper discusses the sources of financing as one of the necessary rights of charity. The study also clarifies the methods of financing charity through investment. The researcher adopted inductive descriptive research method based on Islamic approaches of charity. This thus helped the researcher formulate the theoretical framework of charity from the perspective of the Holy Qur'an. The proposed framework is found satisfactory to encompass/cover all recent updates that the researcher has used to formulate new rules for these updates. The proposed framework has been proved successful in that it covers all different types of different charity organizations including sources of financing and investment for charity. The study recommends that it is very important to spread the jurisprudence of charity from Islamic perspective and is important

(*) This article was submitted on: 14/12/2019 and accepted for publication on: 18/07/2020.

[1] قسم القرآن والحديث، جامعة ملايا، ماليزيا. 438814583@qq.com

[2] الأستاذ المشارك في قسم القرآن والحديث، جامعة ملايا، ماليزيا

[3] قسم القرآن والحديث، جامعة ملايا، ماليزيا

to unify all Muslim scholars' efforts under one Muslim association that presents all Muslim scholars from different sects. The study finally recommends that it is important to educate Muslim preachers and Imams in order to do their duties with the spirit of the times.

Keywords: *Financing, Charity, Investment, Qur'an's Perspective*

ملخص

يعد الأمر الرباني بفعل الخير أول الدواعي وأهمها للاهتمام به والبحث في أن تكون جهود الخير المبذولة موافقةً لما أقره القرآن الكريم، فسعى البحث إلى التعرف على مصادر تمويل العمل الخيري من الحقوق الواجبة، وكذلك توضيح سبل تمويل العمل الخيري من الاستثمار، واعتمد البحث على وصف واستقراء التأصيل الشرعي للأعمال الخيرية لوضع إطار معرفي للعمل الخيري من منظور القرآن الكريم، الذي يعد سعة وكمال يستوعب بهما مستجدات العصر ويستعين بهما في وضع ضوابط تلك المستجدات دون قصور ولا ضرر، وأكبر دليل على ذلك استيعابه لصور الجمعيات الخيرية، ولمصادر التمويل الاستثماري المعاصر للأعمال الخيرية، وذلك من أجل تعزيز العمل الخيري بصفته الإسلامية وضوابطه الفقهية بضرورة العمل باتجاه نشر فقه العمل الخيري وتوحيد جهود العلماء والفقهاء المسلمين تحت رابطة علماء توحد المرجعيات الإسلامية، وتأهيل الأئمة والوعاظ للقيام بدورهم التوعوي بما يتماشى مع روح العصر.

كلمات دالَّة: التمويل، العمل الخيري، الاستثمار، منظور القرآن الكريم.

1 – مقدمة

تعددت تصنيفات الدراسات والبحوث لمصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام، وقد صنفها البعض كون بعضها منوطا بالأفراد، وبعضها منوط بالمجتمع وبعضها منوط بالدولة، ومصادر دورية ومصادر غير دورية، وبعضها مطلوب طلب الفريضة، وبعضها طلب

الفضيلة، إلا أن الأمر المتفق عليه بأنها مصادر كثيرة جداً، وهنا حاولت حصر هذه المصادر في ثلاث فئات هي مصادر التمويل من الحقوق الواجبة، ومصادر التمويل الاستثماري.

إن للعمل الخيري في القرآن الكريم أهمية كبيرة وقد اعتنت به الشريعة الغراء عناية بالغة، فقد أمرت بإغاثة الملهوف ومساعدة المحتاج دون مقابل مادي يحصل عليه المتطوع أو طلبا للثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا؛ فالعمل الخيري في القرآن هدفه ابتغاء مرضاة الله ورجاء الثواب عند الله، فضلاً عما يناله في الحياة من بركة، وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها، من هنا تتركز إشكالية البحث على السؤال المتمثل في: ما مصادر تمويل العمل الخيري من منظور القرآن الكريم؟

إن أهمية هذا البحث يتمثل في جوانب عدة، فمن حيث أهميته الموضوعية فإنه منطلق من الأهمية العميقة لموضوع فقه العمل الخيري، لما للعمل الخيري من مكانة عظيمة في القرآن وتحصيل الأجر والحسنات ولو بالنوايا.

يسعى البحث إلى التعرف على مصادر تمويل العمل الخيري من الحقوق الواجبة، وكذلك توضيح تمويل العمل الخيري من الاستثمار، ولقد اعتمدت في تناول البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي لمعرفة وتحديد التأصيل الشرعي للأعمال الخيرية لوضع إطار معرفي للعمل الخيري، من هنا سأتناول في بحثي هذا **مصادر** تمويل العمل الخيري من الحقوق الواجبة، وتمويل العمل الخيري من الاستثمار.

2- مصادر تمويل العمل الخيري من الحقوق الواجبة.

أولاً: تمويل العمل الخيري من الزكاة:

تعد الزكاة من أهم هذه المصادر وأعظمها ولقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الواجبة في كل مال نام بلغ نصاباً فاضلاً عن الحوائج

الأصلية لصاحبه، سالما من الدين، كما أنها تجب في كل حول (سنة قمرية) مرة واحدة، كما تجب عند الحصاد في الزروع والثمار وما يلحق بها[4].

ولقد فرض الله تعالى الزكاة لثمانية أصناف أو أوجه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ [التوبة: 60]

ولقد اتفق الباحثون في سياسات المؤسسات الخيرية في إدارة موارد الزكاة على أن تكون متوافقة مع مقاصد الزكاة والمتمثلة في (مقاصد التعبد بها، ومقاصد في أخذها، ومقاصد في صرفها). وعلى هذا فقد صنفت السياسات الشرعية للجمعيات الخيرية إلى: –

أ. سياسات تحقيق مقاصد التعبد بأداء الزكاة:

وفي هذا البند يتوجب على المؤسسة الخيرية أن تسلك سياسات معينة يستشعر فيها المزكي نية التقرب إلى الله والتعبد له بأداء الزكاة، ومن أهم تلك السياسات:

1. على المؤسسة الخيرية أن تحرص على إبقاء نوع من المشقة يتحسس بها المكلف تطهير نفسه وماله.
2. مراعاة ما يرتبط شرعاً على شخص المكلف، من أحقية أولى القربى، وأولوية أهل محلة الزكاة المحتاجين قبل غيرهم[5].
3. اهتمام المؤسسات الخيرية بحصول الثقة والطمأنينة عند المزكي بوصول الزكاة إلى مصارفها[6].

---

[4] أصول العمل الخيري للقرضاوي، مرجع سابق، ص104.

[5] بن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، بيروت: نشر دار الشروق، ط1، 1409هـ، ص706.

[6] منظمة المؤتمر الإسلامي، بحوث المجمع حول صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408 هـ، (638/1).

ب. سياسات تحقيق مقاصد مصارف الزكاة:

على المؤسسات الخيرية مراعاة مقاصد مصارف الزكاة، والمتمثلة في مقاصد تنظيمية إدارية، ومقاصد اجتماعية واقتصادية، ومقاصد دعوية.

تمثلت المقاصد التنظيمية الإدارية في مصرف العاملين على الزكاة، وما يؤكد أهمية هذا المصرف وروده في طليعة مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:60]. ولهذا كان لزاماً على من يدير شؤون الزكاة من المؤسسات الخيرية الاهتمام بضمان القدر الكافي لحق كفالة مصرف العاملين على الزكاة، وأن تكون صبغة هذه الكفالة بصبغة الأجر مقابل العمل لضمان اتقان العمل وكرامة العامل، والعمل على دراسة جدوى جمع الدولة أو المؤسسة الخيرية للزكاة بحيث لا يأكل مصرف العاملين عليها إيرادات الزكاة دون المصارف السبع الأخرى[7]، وكذلك وجود سياسات تنظيمية تضمن حقوق الأغنياء، لئلا تؤخذ منهم سوى حصيلة الزكاة[8]، واستقلالية إدارة الزكاة عن غيرها من إدارات المؤسسة الخيرية لضمان توزيعها على المصارف المحددة، والتأكد من توزيعها على المسلمين، فقد منع الفقهاء إعطاء الزكاة لغير المسلم[9].

وعلى صعيد المقاصد الاجتماعية والاقتصادية، فإن على المؤسسة الخيرية أن تسلك سياسات أولوية المقاصد الاجتماعية في سد خلة المحتاجين، وسداد ديون الغارمين ومساعدة أبناء السبيل على غيرها من المقاصد التي تأتي تباعاً[10]. كما يتوجب على

---

[7] الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (دراسة فقهية تأصيلية)، مرجع سابق، ص127-128.

[8] الشيخ الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، القاهرة: قطاع الثقافة، (638/9).

[9] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الإجماع، جمع ترتيب: فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب، وعبدالوهاب بن ظافر، الرياض: دار القاسم، ط1، 1418هـ، ص109.

[10] العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1415 هـ، ص497- 506.

المؤسسات الخيرية أن تكون على حذر في سياساتها من الآثار السلبية لتغطية احتياجات بعض الأفراد، إذ لا تعني تلبية تلك الحاجات الدعوة للبطالة وترك العمل، ولا التساهل في الدين[11].

وللمؤسسات الخيرية سياسات لتحقيق المقاصد الدعوية لمصارف الزكاة، تتمثل في اتباع التخصيص والتركيز الربابي لمصارف الزكاة، فلا يعني مشروعية الصرف على بعض المشاريع الدعوية لقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة: 60]

ج.سياسات متعلقة بالموارد المالية الزكوية:

تتسم النصوص القرآنية الواردة بالتعميم كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: 103] ، وقوله تعالى: ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19].

ثانياً: تمويل العمل الخيري من زكاة الفطر والأضاحي:

من الحقوق الواجبة التي تعتبر مصدراً مهماً لتمويل العمل الخيري المؤسسي هي زكاة الفطر، وعن مفهومها لغةً، قال ابن قتيبة " قيل لزكاة الفطر (فطرة) والفطرة الخلقة ومنه قول الله جل وعز: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: 30]، أي جبلته التي جبل الناس عليها، يراد أنها صدقة عن البدن والنفس كما كانت الزكاة الأولى صدقة عن المال"[12].

أما اصطلاحاً فهي: " الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث"[13].

---

[11] ابن العثيمين، فتاوى في أحكام الزكاة، مرجع سابق، (479/18).

[12] ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، غريب الحديث، (25/1).

[13] الحجاوي، موسى بن أحمد الجحاوي الحنبلي، الإقناع لطالب الانتفاع، (449/1).

ووجبت زكاة الفطر بعموم النص القرآني وصريح السنة والإجماع، فقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: 14-15]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر:7].

بالأموال[14]، ولذلك ظهرت فروقات بينهما، تمثلت في وجوب زكاة الفطر على كل مسلم ملك قوت يومه وليلته وقوت عياله فائضاً عن حوائجه الأصلية، بخلاف زكاة المال التي لا تجب إلا على الغني الذي ملك نصاب الزكاة، كما أن صدقة الفطر يراد منها غنى الفقير في يوم العيد، بينما زكاة المال يراد بها أن تغني الفقير سنة كاملة، وكذلك الاختلاف في توقيت إخراجها فصدقة الفطر يوقت إخراجها بيوم العيد وليلته، فتدفع في وقت واحد كلها، أما زكاة المال فيختلف وقت وجوبها بحسب حولان الحول على المال من يوم ملك النصاب[15].

أما عن السياسات الواجب اتباعها من المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد زكاة الفطر فإن الكثير من الفقهاء اتفقوا على أن صدقة الفطر تأتي في جنس الكفارات، ولهذا تأخذ أحكمها على هذا الباب أقرب من قياسها على باب الزكاة[16]. ولهذا فإن الحديث عن سياسات المؤسسة الخيرية لتحقيق مقاصد زكاة الفطر مرتبط بهذا الحكم والنظر بعين الاهتمام للمقاصد من زكاة الفطر.

أما عن مفهوم الأضاحي فقد جاء في لسان العرب: "وضحى بالشاة: ذبحها ضحى النحر هذا هو الأصل وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات النحر"[17].

---

[14] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: رضوان جامع رضوان، المنصورة: مكتبة الإيمان، ط1، 1417هـ، (367/1).

[15] الإمام النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1417هـ، (6/ 88).

[16] المجموع للنووي، مرجع سابق، (86/6).

[17] لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، (4/ 2560، 2561) بتصرف.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن الأصل في مشروعية الأضحية نص الكتاب والسنة والإجماع[18]، ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:2]، وأما في السنة الشريفة، قول أنس رضي الله عنه: "ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحها".[19]

وقد قصد الشارع من تشريع الأضاحي ما أوجزته سورة الحج في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ – لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[الحج: 36-37] ، وعليه فإن للأضحية خمسة مقاصد، فالأول منها هو التقرب إلى الله تعالى[20]، والثاني هو إظهار شعار المسلمين في يوم عيدهم، والثالث إحياء سنة إبراهيم عليه السلام وفضل الله تعالى عليه وعلى الأمة بفداء إسماعيل بذبح عظيم[21]، أما المقصد الرابع فأن يتخير المسلم لربه أفضل ما يجد من القربان[22]، أما المقصد الخامس فهو التوسعة على الفقراء ومشاركة المضحي القانع والمعتر[23]، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج: 36] .

ولقد فرضت غاية تحقيق المقاصد الشرعية للأضاحي على المؤسسات الخيرية أن تسلك سياسات خمس تحقق تلك المقاصد، وهي:

---

[18] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله، المغني، (354/9).

[19] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم الحديث (5558).

[20] أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، (108/6).

[21] الكثيري، مرجع سابق، ص289.

[22] المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (99/11).

[23] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توثيق وتخريج: صدقي العطار، بيروت: دار الفكر، 1420هـ، (17/ 220-224).

1. سياسات تحقيق مقصد إراقة الدم تقرباً لله تعالى.
2. سياسات تحقيق مقصد إظهار شعار المسلمين.
3. سياسات تحقيق سنة إبراهيم الخليل.
4. سياسات تحقيق مقصد استسمان الأضحية وتعاهدها.
5. سياسات تحقيق مقصد التوسعة على الفقراء.

ثالثاً: تمويل العمل الخيري من الكفارات والنذور:

لقد شرعت الكفارات والنذور لتعالج عقدة الشعور بالذنب والتقصير، ولتربي المكلف على خصال الإرادة والالتزام وانضباط السلوك، والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، ومن تلك الكفارات والنذور ما تترتب عليه آثار مالية تعود على المجتمع بالعطاء والإحسان وكفاية الحاجات، وهذا ما يجعل للمؤسسات الخيرية نصيباً منها في تسيير العمل الخيري.

رابعاً: تحقيق المؤسسات الخيرية للمقاصد الشرعية للكفارات:

والكفارة في اللغة: صيغة مبالغة من التكفير، والتكفير مأخوذ من الكفر، وأصل معنى الكفر يدور على التغطية والستر[24]، فالليل المظلم سمي كافرا لما ستر ظلامه كل شيء[25].

والمقاصد الشرعية للكفارات تتمثل فيما يلي: –

1. البعد التربوي للكفارة: ففيها تهذيب وتأديب، فالتهذيب ينمي هيبة الوازع الديني عند المسلم، والتأديب يربي النفس على التخلص من مطامعها المادية، وفيها كذلك إيجاد المخرج للمكلف مما وقع فيه أو صدر عنه[26].

[24] لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، (144/5).
[25] الزمخشري، ناصر الدين أحمد بن المنير المالكي، الكشاف، بيروت: دار المعرفة، د.ت، (361/1).
[26] الكثيري، مرجع سابق، ص349.

2. البعد الاجتماعي للكفارة: ويتمثل هذا في صور أدائها والتي يعود مردودها على أفراد الأمة وهي تدور على أربع صور: عتق وإطعام وكسوة وصيام، ففي تحرير رقبة من الرق، يحرر المكفر رقبته من رق الهوى، وفي سعيه في سعادة الآخرين بسد جوعاتهم وستر عوراتهم خروج من عقدة المذنبين بستر خطيئته[27].

وتكمن سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الكفارات في الآتي:

1. انطلاقاً من أن كل الكفارات جوابر في الأصل، بعضها تصبغ بصبغة العقوبات، اتجه القول بجواز النيابة في صرف الكفارات المالية، فقد نقل القرافي- رحمه الله- إجماع أهل العلم على جواز ذلك في قوله: "وتفريق الزكوات والكفارات، ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً"[28]. وهو ما يجيز للمؤسسات الخيرية أن تنوب عن المكفر في صرف الكفارات المالية.
2. توجب على المؤسسات الخيرية المراعاة التامة لقصد الشارع من الكفارة ومراتب هذه المراعاة، ففي جعل خصلة الصوم بعد العتق والإطعام في كفارة اليمين، وبعد العتق وقبل الإطعام في كفارة الظهار دليل على تقديم البعد الاجتماعي التربوي في مقصد الكفارة على البعد التربوي المجرد[29].
3. قد اختلف أهل الفقه في هل المعتبر في الانتقال بين خصال الكفارة حال الوجوب أو حال الأداء؟ فمن اتجه إلى أنها عقوبة زاجرة اعتبر حال المكلف وقت الوجوب كالحد، ومن اتجه إلى كونها جابرة اعتبر وقت الأداء، وكون أن كل

---

[27] بن جمعة، الميلودي، الكفارات في ضوء القرآن والسنة، رسالة دكتوراه، بيروت: نشر مؤسسة المعارف، 1423هـ، ص 65.

[28] الفروق للإمام القرافي، مرجع سابق، (652/2).

[29] الكثيري، مرجع سابق، ص353- 354.

الكفارات في الأصل جابرة، فتنظر المؤسسات الخيرية إلى حال المكلف وقت الأداء، لتحديد خصلة التكفير اللازمة في حقه"[30].

خامساً: تحقيق سياسات المؤسسات الخيرية للمقاصد الشرعية للنذور:

والنذر في اللغة مأخوذ من الإيجاب والتخويف، يقال: تناذر القوم، أي تخاوفوا، وسمي النذر نذراً لأن الناذر يخاف من الإخلاف[31].

أما في الاصطلاح الفقهي فالنذر: إلزام المكلف نفسه بما لا يلزمه شرعاً[32]. والدلالة على لزوم النذر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:1]، وقد يكون النذر بقصد تعظيم الله تعالى، دون النظر ابتداءً لضعف الدافعية عن العبد أو فتورها[33]، وعلى تلك المقاصد الشرعية من النذر، توجبت مجموعة من السياسات الواجب اتباعها من المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد النذور، وقد تمثلت هذه السياسات في:

1. سلوك مسلك وسط، إلى التسهيل دون التساهل، فعلى المؤسسات الخيرية أن تسهل الوفاء بالنذر، دون أن تغري بالتساهل في إنشاء النذور.

---

[30] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ، (97/5).

[31] مقاييس اللغة لابن فارس، ص 1021.

[32] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، بيروت: دار الجيل، د.ت، (557/2).

[33] ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، ضبطه وراجعه: علي بن الحسن الأثري وبكر بن عبدالله أبوزيد، الخبر: دار ابن عفان، ط1، 1416هـ، (325/2).

2. أن تحيل مسائل النذور إلى هيئة شرعية، لبيان الحكم في كل مسألة منذورة، إذ النذر أقسام تختلف أحكامها فمنه نذر اللجاج، ونذر الطاعة، ونذر المعصية، ونذر المباح، النذر المركب، والنذر المبهم والنذر المستحيل[34].

3- تمويل العمل الخيري من الاستثمار.

والاستثمار في اللغة هو طلب الحصول على الثمرة[35]، ويراد به في المال: طلب الحصول على الأرباح[36]، وعامة أهل العلم من السابقين لم يستعملوا لفظ الاستثمار، وإنما استعملوا لفظ التثمير، قال ابن جرير الطبري _رحمه الله_ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام: 152]، (ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره)[37].

والاستثمار في عرف الفقهاء المعاصرين يطلق على تحصيل نماء المال بالطرق الشرعية[38]، ويعرف الاستثمار عند الاقتصادين بأنه: "التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية"[39].

وتعود الحاجة للاستثمار نظرا لكبر حجم المسؤوليات التي تقوم بها مؤسسات العمل الخيري، والمشاريع الجليلة التي تنفذها، وبالتالي فهي الحاجة الملحة التي دفعت هذه

---

[34] بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، (82/5)، وكذلك المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (11/ 333-340).

[35] لسان العرب ابن منظور، مرجع سبق ذكره، (106/4).

[36] إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، د.ت، (100/1).

[37] جامع البيان لطبري، مرجع سبق ذكره، (111/8).

[38] سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000، ص20.

[39] البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1986، ص41.

المؤسسات لممارسة الكثير من الأعمال التجارية والاستثمارات المالية، رفعاً لسقف إمكانياتها، حيث تنوعت الأموال المستثمرة في الكثير من الأصناف كالزكاة، والوقف، والتبرعات الخاصة، مما جعل تناولنا لهذا المطلب في مسألتين هما:

أولاً: الأموال الواجبة والمندوبة المستثمرة في المؤسسات الخيرية:

مع تطورات العصر الاقتصادية، وظهور الأساليب الاستثمارية المعاصرة ذات الأرباح الوفيرة، ومع تزايد احتياجات المستحقين، وقلة المتبرعين ظهرت الحاجة لبحث حكم استثمار الأموال الواجبة والمندوبة التي تموّل بها المؤسسات الخيرية، فبرزت التساؤلات التالية: هل يحق للمؤسسات الخيرية أن تستثمر هذه الأموال؟ وإلى أي حدود يمتد هذا الحكم؟ وفي أي ضوابط ينحصر؟ وسنجيب على هذه التساؤلات فيما يلي: –

أ– استثمار الأموال الواجبة.

1. استثمار أموال الزكاة:

حكم استثمار الزكاة من قبل المالك أو وكيله:

يتعلق الحكم في هذا ببحث مسألتين:

المسألة الأولى: أن تصرف الوكيل يتقيد بإذن موكله فيما يملكه من التصرف وكل من صح له أن يتصرف في شيء بنفسه صح له أن يوكل غيره فيه[40]، ولما كان المالك لا يملك التصرف في مال الزكاة المستّحق لأهل المصارف الثمانية، لم يجز له أو لوكيله التصرف في مال الزكاة بأي صورةٍ من صور التصرفات، من بيعٍ أو شركةٍ أو غير ذلك، بل ذهب بعض

[40] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ، (20/6). وينظر: ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، (202/5).

أهل العلم في شأن الزكاة بالذات إلى أن دفعها للمستحقين لم يكن إلا تفريغاً لحقهم من ذمة المزكي، لأنهم ملكوا الزكاة من قبل إخراج المالك لها[41].

المسألة الثانية: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخيرها عن المستحقين، وقد اختلف أهل العلم في حكم تأخير الزكاة عن وقتها على قولين:

القول الأول: بعدم جواز تأخر الزكاة: وهو قول الجمهور، فهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[42]، والمذهب عند المالكية[43]، والشافعية[44]، والحنابلة[45].

القول الثاني: بجواز تأخير الزكاة: وهو في مذهب أكثر الحنفية[46]، وقول عند الحنابلة[47].

---

[41] الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، نشر دار الكتب العالمية، بيروت، ط1، 1996، (341/6).

[42] الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد القدروي، التجريد في الخلاف من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1419هـ، ص26. وينظر: السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد علي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، (263/1).

[43] القرطبي، عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1402هـ، (303/1). وينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (139/3).

[44] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الأرقام، بيروت، ط1، 1418هـ، (222/1).

[45] ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، دار اليقين، 1425، ص188. ينظر: بن رجب، فرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، بحث في وجوب إخراج الزكاة على الفور، مجلة البحوث الإسلامية، العدد33، ربيع الأول_جمادى الثاني، 1412هـ، ص126.

[46] شرقاوي، زينب حسن إبراهيم، التجريد في الخلاف من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1419هـ، ص26. ينظر: بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (165/2)

2. استثمار الأموال الواجبة غير الزكاة:

ويقصد هنا بالأموال الواجبة غير زكاة المال، وهي زكاة الفطر والأضاحي وكذلك النذور والكفارات والهدايا، وسنكتفي في هذا الجزء من الرسالة بالتحدث إيجازاً عن استثمار أموال زكاة الفطر والأضاحي وكذلك النذور والكفارات وذلك باعتبارها أكثر مصادر التمويل للعمل الخيري بعد الزكاة.

- استثمار أموال زكاة الفطر والأضاحي:

ويرجع عدم استثمار هذه الأموال إلى أن الوقت الذي يجب صرف هذه الأموال فيه وقت ضيق، وعدم وجود أي دليل يشير إلى جواز استثمارها، بخلاف زكاة المال[48].

- استثمار أموال الكفارات والنذور:

والذي يظهر عدم جواز استثمار هذه الأموال أيضاً لطبيعة هذه الأموال التي تقوم على فورية الإخراج ستراً للذنب، وعدم وجود دليل يدل على عدم جواز استثمارها، وكذلك قلتها في موارد المؤسسات الخيرية، وعدم انتظام إيراداتها مما أدى إلى ضعف الجدوى الاقتصادية من استثمارها[49].

ب_ استثمار الأموال المندوبة: (أموال الصدقات، والأوقاف الخيرية)

وجاء في استثمار أموال الصدقات للأوقاف تخريجان: _

---

[47] المقدسي، عبدالله بن محمد بن مفلح، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، (413/2). ينظر: بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، (388/2).

[48] الكثيري، مرجع سابق، ص 295_297.

[49] الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1426هـ، ص 150_152.

أولهما: أن تقاس على حكم استثمار أموال الزكاة، ويترتب على ذلك منع استثمارها[50].

وثانيهما: أن تقاس على كونها تبرعات مندوبة محدودة المصرف، ويترتب على ذلك جواز استثمار أموال التبرعات المقيدة متى تأخر صرفها[51].

ومن جوز ذلك لوجهين:

- أن الإنفاق من هذه التبرعات للمستحقين سيؤدي إلى نفاذها.
- أن القيمة الشرائية في حد ذاتها نقصان للمال دون استثمار.

وقد اختلفت الآراء الفقهية المعاصرة في مسائل استثمار أموال التبرعات بحسب نوع التبرع.

ثانياً: الصيغ الاستثمار المعاصرة لتمويل المؤسسات الخيرية.

عمدت المؤسسات الخيرية في جمع وتنمية مواردها على أنشطة وصيغ تجارية متعددة، من أجل الاستفادة من كل التبرعات، وتشجيع المتبرعين من خلال هذه الصيغ الاستثمارية للمشاركة في التبرعات أجراً وربحاً، وأخذت المؤسسات الخيرية صوراً وأشكالاً متنوعة في نشاطاتها، منها: –

أ_ التمويل في مشاريع البيع:

1– مشروع المزاد الخيري:

ويقصد بالمزايدة لغةً: مصدر على وزن مفاعلة، وفعله زايد، وأصل هذا الفعل يدل على الفضل، يقال: زاد يزيد فهو زائد[52]؛ أي فاضل وفائض، وإذا كان وزن المفاعلة يقتضي

---

[50] الفوزان، المرجع نفسه، ص 585.

[51] الفوزان، المرجع نفسه، ص 607.

[52] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، حققه شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1418هـ، ص 477.

المشاركة بين اثنين فأكثر، ففعل المزايدة يدل على فضل أحدهما على الآخر فيما اشتركا فيه.

والمزايدة اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات منها تعريف السرخسي قال: "وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد"[53].

تقوم بعض المؤسسات الخيرية بإقامة أسواق خيرية تبيع فيها بعض السلع من منتجاتها، مثل اللوحات الفنية، والقطع الذهبية، والملابس المنسوجة، وبعض الخردوات والأدوات المستعملة، كوسيلة لجمع التبرعات، ودعم المشاريع الخيرية، وتباع هذه السلع في معارض، أو مزاد علني يُزايد فيه لشراء السلع.

واختلف أهل العلم في بيع المزايدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المزايدة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[54]، والمالكية[55]، والحنابلة[56]، وابن حزم[57].

---

[53] الإمام السرخسي، مرجع سابق، (76/15).

[54] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دراسة وتحقيق عبدالله أحمد نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ، (60/3).

[55] المالكي، محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قدمه: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ، (572/2). وينظر: القرطبي، الوليد بن رشد، القرطبي، محمد العتيبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ، (475/8).

[56] المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق، كتاب الزكاة، تحقيق عبدالله بن علي السديس، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ، (6/ 2572-2573). وينظر: المغني، لابن قدامة، مرجع سبق ذكره، (4/ 301).

[57] الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (372/7).

القول الثاني: كراهية بيع المزايدة، وهو قول إبراهيم النخعي، وجماعة من الفقهاء[58].

القول الثالث: عدم جواز بيع المزايدة إلا في بيع الغنائم والمواريث، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين[59]، والأوزاعي[60]، وإسحاق بن راهويه[61].

الضوابط التي ينبغي للمؤسسات الخيرية الانتباه إليها في مشاريع البيع: _

1- أن تكون السلع مباحة شرعاً، أي لا تباع صور ذات أرواح، أو ملابس تنافي الحياء والحشمة.

2- ألا يقصد البائع أو المشتري بذلك الرياء والمفاخرة.

3- ألا يذهب شيء من الريع لغير الجهة الخيرية المعلن عنها.

4- أن يكون الزائد مريداً للشراء، وإلا كان نجشاً، والنجش محرم.

5- ألا يحدث المزاد في المسجد، فقد كره جمهور أهل العلم البيع والشراء في المسجد[62].

---

[58] الجصاص، مرجع سابق، (61/3). وينظر: العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، بيروت، 1416هـ، (89/5).

[59] ابن أبي شيبة في مصنفه، ضبطه محمد عبدالسلام شاهين، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع من يزيد، (291/4)، برقم 20197، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.

[60] العسقلاني، مرجع سابق، (89/5). وينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجبل، بيروت، 1973م، (271/270/5).

[61] المروزي، مرجع سابق، (2573/6).

[62] بن عابدين، مرجع سبق ذكره، (440/3)..

2– مشروع الطبق الخيري: وهو من الصور المعاصرة للمؤسسات الخيرية، حيث تقوم مجموعة من النساء المتبرعات بصنع أصناف من الطعام، ثم يتم عرضها في صالةٍ أو خيمةٍ أو مدرسةٍ، أو غيرها[63]، ويسمح للزائرين الأكل من هذه الأصناف، ثم تجمع هذه الإيرادات بعد ذلك، ويتم صرفها في المشاريع الخيرية.

التخريج الفقهي لهذه الصورة: إن مشروع طبق الخير يُخرج على طريقتين هما: –

أ– عقد تبرع بين النساء صانعات الطعام والمؤسسة الخيرية: وانتقدها بعض أهل العلم المعاصرين[64]، لأنها طريقة مبتدعة في جمع التبرعات، وأن هذه المشاريع النسائية فتنة لما يحصل فيها من تجمعات النساء، وما يحصل في هذه الأطباق الخيرية من صور التكلف التي تجعل فعل الخير صعباً على الناس، كذلك فيها اختلاط للنيات، ودعوة للمفاخرة والرياء، والإسراف في إعداد الطعام[65].

ب– وعقد بيع بين المؤسسة والمتناولين لهذه الأطعمة: أما هذه الطريقة في بيع الأطباق فمحل إشكال، حيث يشترط لصحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً، وفي تحديد مقدار الطعام المبيع بحد الإشباع نوع جهالة، حيث يتفاوت الناس في اختيارهم لنوع الطعام الذي يرغبون في تناوله، كما يتفاوتون في مقداره، وهذا مما يصعب ضبطه، وأن جهالة نوع الطعام ومقداره من الغرر المستثنى من المنع[66].

---

[63] النزاري، إسماعيل ابن أحمد، الأنشطة الإعلامية الخيرية العاملة في المملكة العربية السعودية، نشر مركز الدراسات الإنسانية والخيرية بجمعية البر بالمنطقة الشرقية، 1422هـ، ص86_69.

[64] ينظر: فتوى الشيخ صالح الفوزان في الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، (2/67_68)، وفتوى أحمد بن يحيى النجمي في الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية، (2/162_163)

[65] ينظر: فتوى الشيخ ابن جبرين حكم عمل الطالبات الطبق الخيري، فتوى رقم 8107، بموقع الشيخ على الإنترنت.

[66] قرارات الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني عشر، بتاريخ1424/11/4 هـ. ص43.

ب_ التمويل من الاستثمار المعاصر للأوقاف:

الحالة الأولى: استثمار الأوقاف عن طريق شراء عقار يُبنى على أرض الوقف بثمن مؤجل: وهو أن تسمح جهة الوقف لجهة ممولة بأن تبني بناءً على أرضها، وتتعهد بشرائه منها بعد اكتماله بثمن مؤجل على أقساط، وأن تكون الأقساط أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، بحيث تصرف الجزء الأكبر من أجرة البناء في سداد قسط الجهة الممولة، وتبقي جزءاً أقل لمصاريف الوقف، وتستمر في السداد حتى الانتهاء منه، ويصبح البناء ملكاً لها[67].

التخريج الفقهي لهذه الصورة: هناك أربعة تخريجات لهذه الصورة وهي: _

التخريج الأول: أنه بيع بالتقسيط، ويرد على هذا التخريج بأن الاتفاق لم يتم على مبيع موجود حال العقد، بل على مبيعٍ موصوفٍ في الذمة غير مملوك للبائع، وهذا لا يجوز في بيع التقسيط، وأيضاً تم الاتفاق في هذا العقد على تأجيل العوضين، ولا بد في بيع التقسيط من تسليم المبيع.

التخريج الثاني: أنه عقد سلم، ويرد على هذا التخريج أن الثمن في هذا العقد مؤجل، ويشترط في بيع السلم كون الثمن معجلاً في مجلس العقد[68].

---

[67] حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس أدارتها، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، نفذتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، نشر القطاع الوقفي بالوزارة، د.ت، ص184. وينظر: الحسن، خليفة بابكر، استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد12، الجزء 1، 1421هـ، ص90/1.

[68] ابن عابدين، مرجع سابق، (464/7). وينظر: المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد بن أحمد بن محمد، ط1، 1417هـ، (315/4). وينظر: قدامة، مرجع سبق ذكره، (216/6).

التخريج الثالث: أنه عقد إجارة، بأن مواد العمل تُقدم في هذه الصيغة من قبل العامل، فكان ذلك أقرب لعقد الاستصناع منه إلى الإجارة[69].

التخريج الرابع: أنه عقد استصناع، أن عقد الاستصناع عقد بيع لمبيع بشرط العمل، والجهات الممولة لا تقوم غالباً بالبناء، بل توكل غيرها.

الحالة الثانية: استثمار الأوقاف عن طريق بناء عقار على أرض الوقف، وتأخيره ثم تقسم الأجرة بين جهة الوقف والجهة الممولة: وهو أن تمنح جهة الوقف أرضها لجهة ممولة، لتبني بناءً عليه، على أساس أن تكون الأرض ملكاً لجهة الوقف، والبناء ملكاً للجهة الممولة، ثم يؤجر هذا العقار، وتقسم الأجرة بين الجهتين، بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء[70].

التخريج الفقهي لهذه المسألة: هنالك ستة تخريجات لهذه المسألة وهي:

التخريج الأول: أن تخرج على صورة عقد الحكر وأجازه جمع من الفقهاء[71].

ووجه هذا التخريج: أن متأخري الحنفية نصوا على أن حق القرار في الحكر يملكه الباني للعقار، وله أن يستغله بنفسه، وله أن يؤجره لغيره، والأجرة له، مقابل دفع الأجرة المتفق عليها للوقف[72].

---

[69] المرجع السابق نفسه، ص16.

[70] الزرقا، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، 1404هـ، ص196_198. وينظر: الجعيلي، محمد التيجاني أحمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1423هـ، ص84.

[71] المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، (188/2). وينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، (592/6). وينظر: الزرقا، مرجع سابق، (467_468)

[72] حماد، مرجع سابق، ص185.

التخريج الثاني: أنه عقد شركة مضاربة مع الإذن بخلط مال المضارب مع مال رب المال[73].

ووجه التخريج: أن إدارة الوقف دفعت أرضها لمن يستثمرها، والعائد بينهما، فأشبهت المضاربة في دفع مالٍ لمن يستغله والربح بينهما، وينزل الأصل الثابت –وهي أرض الوقف_ منزلة المال في عقد المضاربة، ويشهد لمشروعية هذا التخريج، ما أخرجه الشيخان[74] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، فجعل من قدم الأصل الثابت _وهو الخيل_ شريك بالثلثين مع من قدم العمل.

التخريج الثالث: أنها شركة عنان.

ووجه التخريج: أن كلاً من جهة الوقف والتمويل اشتركا في تكوين رأس المال، حيث قدمت جهة الوقف قيمة أعيان الوقف، وقدمت الجهة الممولة الأموال اللازمة لتعميره، وتشاركتا في الربح[75]، وبين أهل العلم هذه المسألة في قولين هما:

القول الأول: لا يصح أن تكون العروض رأس المال في شركة العنان، وهو قول الجمهور، من الحنفية[76]، والشافعية[77]، والمذهب عند الحنابلة[78].

---

[73] قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، دار الفكر المعاصرة، بيروت، ط1، 1421هـ، ص256.

[74] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام القوس، رقم الحديث (2863)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم الحديث (1762).

[75] مجلة مجمع الفقه السلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة (8)، العدد (8)، 1415هـ، (2009/3).

[76] السرخسي، مرجع سابق، (154/11). وينظر: الكاساني، مرجع سابق، (59/6). وينظر: ابن العابدين، مرجع سابق، (483/6).

[77] اليمني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، د.ت، (363).

القول الثاني: يصح كون العروض رأس مال في شركة العنان، وهو مذهب المالكية[79]، ورواية للحنابلة[80].

التخريج الرابع: أنها أشبه بعقد المزارعة، وجه هذا التخريج: أن جهة الوقف قدمت الأرض فأشبهت صاحب الأرض في عقد المزارعة، بينما قدمت جهة التمويل العمل، فأشبهت المزارع، وقد تقدم كذلك أصولاً ثابتة ومتداولة ونقوداً، كما أن المزارع قد يقدم البقر والمحراث، ويقدم الأسمدة والنقود، ثم يتقاسم الطرفان الإيراد الإجمالي، ولا يشترط في المزارعة خلط المالين، ولا كون رأس المال من النقد[81].

التخريج الخامس: قد تخرج هذه المسألة على ما ذكره بعض المالكية من صور الشركات المشروعة، كأن يأتي أحدهما بطائر ذكر والآخر يأتي بأنثى ويزوجانهما على أن تكون الفراخ بينهما، وعلى كل منهما نفقة طائره، وضمانه إذا هلك[82]، ووجه هذا التخريج: أن كلاً من طرفي العقد، جهة الوقف وجهة التمويل قد قدم أصلاً ثابتاً، تم الاشتراك في غلته.

---

[78] ابن قدامة، مرجع سابق، (124/5). وينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت، (409/5).

[79] المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (604/3). وينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ، (780/2). وينظر: الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وأخرجه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، 1392هـ، (459/3_460).

[80] ابن قدامة، مرجع سابق، (125/5). وينظر: المرداوي، مرجع سابق، (409/5)..

[81] المصري، رفيق، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج والربح، بحث ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد3، العدد1، 1405هـ، ص17_18.

[82] الخرشي، أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، دار صادر، بيروت، د.ت، (49/6).

التخريج السادس: أنها أشبه بعقد المغارسة، والمغارسة لها صور، منها أن يدفع رب الأرض لمن يغرس فيها غرساً، والغرس من العامل، على أن يكون الثمر والشجر بينهما[83].

ووجه التخريج: أن الجهة الممولة عملت في أرض الوقف عملاً نتج عنه أصل ثابت تم الاشتراك في غلته، كما أن الغارس عمل في أرض الغرس عملاً نتج عنه أصل، تم الاشتراك في ثمرته، وبين أهل العلم هذه المسألة في قولين هما:

القول الأول: جواز المغارسة بالصورة السابقة، وهو في مذهب الحنفية[84]، ووجه عند الحنابلة[85]، واختار جوازها ابن تيمية[86].

القول الثاني: عدم جوازها، وهو مذهب المالكية[87]، والشافعية[88].

---

[83] المرداوي، مرجع السابق، (471/5).

[84] الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام الإسكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (493/9). وينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، (417 /9)..

[85] ابن قدامه، مرجع سابق، (080/5). وينظر: للمرداوي، مرجع سابق، (470/5). وينظر: النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن علي، معونة أولي النهي في شرح المنتهى، تحقيق عبد الملك بن عبدالله دهيش، دار خضر، بيروت، ط1، 1415هـ، (789/4).

[86] البعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي، الأخبار العالمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأخرجه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1418هـ، ص216.

[87] ابن عبد البار، مرجع سابق، (762/2). وينظر: الدسوقي، مرجع سابق، (327/5). وينظر: الصعيدي، علي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، دار الجيل، بيروت، د.ت، (728/3).

[88] الشاويش، إشراف زهير، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، ط3، 1412هـ، (171/5).

4- نتائج البحث:

توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في:

1- العمل الخيري في الإسلام عالي المنزلة مقدم وفيه تمام الفلاح، فلا يكاد النص القرآني يذكر فعل الخير حتى يقرنه بأفضل الأعمال كالصلاة، أو يسبقه أو يعقبه بشرى لأهل الخير والمعروف.
2- فقه الأعمال الخيرية أعمق من معرفة مفهومه والوقوف على دلائل مشروعيته، فهو يتعدى ذلك إلى التخريج الفقهي لمؤسسات العمل الخيري، وترتيب أولويات العمل الخيري، وكذلك فقه المصادر الممولة للعمل الخيري، ولذا فهو يتطلب فقها في الزكاة والصدقات والتبرعات والكفارات والنذور وغيرها مما يمكن أن يكون مصدر تمويل للعمل الخيري.

العمل الخيري المؤسسي أو ما يعرف اليوم بالجمعيات الخيرية، هي أعظم أثراً على المجتمع وأقدر على تحقيق شمولية العمل الخيري من العمل الخيري الفردي، لذلك ضبط الفقهاء أسسها وصورها وصفاتها في إدارة الأعمال الخيرية وجمع الأموال من مصادرها. إن القرآن سعة وكمال يستوعب بهما مستجدات العصر ويستعين بهما في وضع ضوابط تلك المستجدات دون قصور ولا ضرر، وأكبر دليل على ذلك استيعابه لصور الجمعيات الخيرية، ولمصادر التمويل الاستثماري المعاصر للأعمال الخيرية.

توصيات البحث:

انعكاساً لما توصلت إليه من نتائج، فإنها توصي بالآتي:

1-التوجه البحثي لتحديد مصادر تمويل الجمعيات الخيرية ومدى التزامها بالضوابط الفقهية للتأكد من مشروعية الأعمال الخيرية من منظور القرآن الكريم.

2-وضع أو مراجعة الضوابط الشرعية للجمعيات والمؤسسات الخيرية الإسلامية كخطوة لضمان التأسيس الفقهي الصحيح للجمعيات الخيرية وفق ما جاء به القرآن الكريم.

3-نشر الوعي بماهية العمل الخيري الإسلامي وبيان صفاته ودوافعه وغرس قيمه.

المصادر والمراجع:

REFERENCES:

Abū al-Saʿūd, al-ʿImādī Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Muṣṭafā, Tafsīr Abī al-Saʿūd (Irshād al-ʿAql al-Salīm ilā Mazāyā al-Kitāb al-Karīm), (6/108).

Akhrajahu al-Bukhārī fī Ṣaḥīḥihi, Kitāb al-Aḍāḥī, Bāb min Dhabḥ al-Aḍāḥī biyadihi, Raqm al-Hadīth (5558).

Akhrajahu al-Bukhārī fī Ṣaḥīḥihi, Kitāb al-Jihād wa-al-Sayr, Bāb Sihām al-Qaws, Raqm al-Ḥadīth (2863), wa-Muslim fī Ṣaḥīḥihi, Kitāb al-Jihād wa-al-Sayr, Bāb Kayfīyah Qismat al-Ghanīmah bayna al-Ḥāḍirīn, Raqm al-Ḥadīth (1762).

Al-ʿĀlim, Yūsuf Ḥāmid, (1415H), al-Maqāṣid al-ʿĀmah lil-Sharīʿah al-Islāmīyah, al-Riyāḍ: al-Maʿhad al-ʿĀlamī lil-Fikr al-Islāmī, Ṭ2.

Al-Andalusī, Abū Muḥammad ʿAlī Ibn Aḥmad Ibn Saʿīd Ibn Ḥazim, al-Muḥallā bi-al-Āthār, taḥqīq ʿAbd al-Ghafār Sulaymān al-Bundārī, Dār al-Fikr, Bīrūt, (7/372).

Al-ʿAsqalānī, Shihāb al-Dīn Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ḥajar, (1416H), Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, haqqaqa Usūluhā wa-ajāzuhā al-Shaykh ʿAbd al-ʿAzīz Ibn ʿAbdullāh Ibn Bāz, Dār al-Fikr, Bīrūt, (5/89).

Al-Baʿlī, ʿAlāʾ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAbbās al-Damshiqī, (1418H), al-Akhbār al-ʿĀlamīyah min al-Ikhtiyārāt al-Fiqhīyah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, wa-akhrajahu Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥasan al-Khalīl, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, Ṭ1.

Al-Barāwī, Rāshid, al-Mawsūʿah al-Iqtiṣādīyah, (1986), Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, Ṭ2.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad Ibn Muḥammad, (1418H), al-Wajīz fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Arqām, Bīrūt, Ṭ1, (1/222).

Al-Ḥanafī, Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Aḥmad al-Qadrawī, (1419H), al-Tajrīd fī al-Khilāf min Awwal Kitāb al-Zakāh ilā Nihāyah Kitāb al-Ḥaj, Risālah Duktūrāh, Jāmiʿah Umm al-Qurā, Kullīyat al-Sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah.

Al-Ḥanafī, Kamāl al-Dīn Muḥammad Ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Saywāsī Ibn al-Hamām al-Iskandarī, (1415H), Sharḥ Fatḥ al-Qadīr ʿalā al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadīʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bīrūt, Ṭ1, (9/493).

Al-Haytamī, Shihāb al-Dīn Aḥmad Ibn Ḥajar, Ḥawāshī al-Shaykh ʿAbd al-Ḥamīd al-Sharwānī wa-al-Shaykh Aḥmad Ibn Qāsim al-ʿAbādī, (1996), ʿalā Tuḥfat al-Muḥtāj bi-Sharḥ al-Manhāj, Nashr Dār al-Kutub al-ʿĀlamīyah, Bīrūt, Ṭ1, (6/341).

Al-Ḥijāwī, Mūsā Ibn Aḥmad al-Juḥāwī al-Ḥanbalī, al-Iqnāʿ li-Ṭālib al-Intifāʿ, (1/449).

Al-Imām al-Nawawī, Abū Zakariyā Yaḥyā Ibn Sharf, (1417H), al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, Taḥqīq: Maḥmūd Maṭrujī, Bīrūt: Dār al-Fikr, Ṭ1, (6/88).

Al-Jaṣṣās, Abū Bakr Aḥmad Ibn ʿAlī al-Rāzī, (1417H), Mukhtaṣar Ikhtilāf al-ʿUlamāʾ taṣnīf Abī Jaʿfar Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Salāmah al-Ṭaḥāwī, Dirāsah wa-Taḥqīq ʿAbdullāh Aḥmad Nadhīr, Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, Bīrūt, Ṭ2, (3/60).

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr Ibn Masʿūd al-Ḥanafī, (1406H), Badāiʾ al-Ṣanāiʿ, Bīrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Ṭ2, (5/97).

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr Ibn Masʿūd, (1406H), Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bīrūt, Ṭ2, (6/20).

Al-Khurashī, Abū ʿAbdullāh (d.t), Sharḥ al-Khurashī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl, wa-bi-Hāmishihi Ḥāshiyah ʿalā al-ʿAdawī, Dār Ṣādir, Bīrūt, (6/49).

Al-Mālikī, Muḥammad ʿAbd al-Wahāb Ibn ʿAlī, (1420H), al-Ishrāf ʿalā Nakt Masāʾil al-Khilāf, qaddamahu: al-Ḥabīb Ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazim, Bīrūt, Ṭ1, (2/572).

Al-Maqdisī, ʿAbdullāh Ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, (1418H), al-Furūʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bīrūt, Ṭ1, (2/413).

Al-Marwazī, Isḥāq Ibn Manṣūr, (1425H), Masāʾil al-Imām Aḥmad wa-Isḥāq, Kitāb al-Zakāh, taḥqīq ʿAbdullāh Ibn ʿAlī al-Sudays, Nashr al-Jāmiʿah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ1, (6/2572-2573).

Al-Miṣrī, Rafīq, (1405H), Mushārakat al-Amwāl al-Istiʿmālīyah (al-Uṣūl al-Thābitah) fī al-Nātij wa-al-Rabḥ, Baḥth ḍimn Majallah Abḥāth al-Iqtiṣād al-Islāmī, al-Mujallad 3, al-ʿAdad 1.

Al-Mudawwanah al-Kubrā, li-Mālik Ibn Anas al-Aṣbaḥī, (1415H), Riwāyah Saḥnūn Ibn Saʿīd al-Tanūkhī ʿan ʿAbd al-Raḥman Ibn Qāsim, wa-yalīhā Muqaddimāt Ibn Rushdʿ, Ḍabṭuhu wa-Ṣaḥḥaḥahu Aḥmad ʿAbd al-Salām, Nashr Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bīrūt, Ṭ1, (3/604).

Al-Nazārī, Ismāʿīl Ibn Aḥmad, (1422H), al-Anshiṭah al-Iʿlāmīyah al-Khayrīyah al-ʿĀmilah fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Nashr Markaz al-Dirāsāt al-Insānīyah wa-al-Khayrīyah bi-Jamʿīyat al-Barr bi-al-Manṭiqah al-Sharqīyah.

Al-Qurṭubī, al-Walīd Ibn Rushd, al-Qurṭubī, Muḥammad al-ʿUtaybī, (1406H), al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Taʿlīl fī Masāʾil al-Mustakhrajah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bīrūt, (8/475).

Al-Qurṭubī, ʿUmar Yūsuf Ibn ʿAbdullāh Ibn Muḥammad Ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī, (1402H), al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah al-Mālikī, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1402H, (1/303).

Al-Ṣāwī, Aḥmad Ibn Muḥammad al-Khalwatī al-Mālikī, (d.t), Ḥāshiyah al-Ṣāwī ʿalā Tafsīr al-Jalālayn, Bīrūt: Dār al-Jayl, (2/557).

Al-Shāwīsh, Ishrāf Zuhayr, (1412H), Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al Muftīn, lil-Nawawī, al-Maktab al-Islāmī lil-Nashr, Bīrūt, Ṭ3, (5/171).

Al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī, (1973), Nayl al-Awṭār Sharḥ Muntaqā al-Akhbār min Aḥādīth Sayyid al-Akhyār, Dār al-Jabal, Bīrūt, (5/270/271).

Al-Shaykh al-Shaʿrāwī, Muḥammad Mutawallī, Tafsīr al-Shaʿrāwī, al-Qāhirah: Qiṭāʿ al-Thaqāfah, (9/638).

Al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad Ibn Jarīr, (1420H), Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl āy al-Qurān, Tawthīq wa-takhrīj: Ṣidqī al-ʿAṭār, Bīrūt: Dār al-Fikr, (17/220-224).

Al-Yamanī, Abī al-Ḥusīn Yaḥyā Ibn Abī al-Khayr Ibn Sālim al-ʿImrānī al-Shāfiʿī, (d.t), al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Manhāj, (363).

Al-Zamakhsharī, Nāṣir al-Dīn Aḥmad Ibn al-Munīr al-Mālikī, (d.t), al-Kashāf, Bīrūt: Dār al-Maʿrifah, (1/361).

Al-Zarqā, Anas, (1404H), al-Wasāʾil al-Ḥadīthah lil-Tamwīl wa-al-Istithmār, al-Maʿhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb al-Tābiʿ lil-Bank al-Islāmī lil-Tanmīyah bi-Jiddah.

Ḍawyān, Ibrāhīm Ibn Muḥammad Ibn Sālim, (1425H), Manār al-Sabīl fī Sharḥ al-Dalīl, Dār al-Yaqīn.

Ḥammād, Nazīh, (d.t), Asālīb Istithmār al-Awqāf wa-Asas Adrātuhā, Ḍamn Abḥāth Nadwah Naḥw Dawr Tanmuwī lil-Waqf, Nafadhatuhā Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, Nashr al-Qiṭāʿ al-Waqfi bi-al-Wizārah.

Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf Ibn ʿAbdullāh, (1418H), al-Ijmāʿ, Jamʿ wa-tartīb: Fuʾād Ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Shalhūb, wa-ʿAbd al-Wahāb Ibn Ẓāfir, al-Riyāḍ: Dār al-Qāsim, Ṭ1.

Ibn Abī Shaybah fī Muṣannifihi, (1416H), Ḍabṭuhu Muḥammad ʿAbd al-Salām Shāhīn, Kitāb al-Buyūʿ wa-al-Aqḍīyah, Bāb fī Bayʿ min Yazīd, (4/291), bi-raqm 20197, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bīrūt, Ṭ1.

Ibn al-Hammām, Kamāl al-Dīn Muḥammad Ibn ʿAbd al-Wāḥid, (1415H), Sharḥ Fatḥ al-Qadīr ʿalā al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bīrūt, Ṭ1, (2/165).

Ibn al-Qayyim, Abū ʿAbdullāh Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn Ayyūb Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, (1416H), Miftāḥ Dār al-Saʿādah wa-Manshūr

Wilāyah Ahl al-ʿIlm wa-al-Irādah, Ḍabṭuhu wa-rājiʿuhu: ʿAlī Ibn al-Ḥasan al-Atharī wa-Bakr Ibn ʿAbdullāh Abū Zayd, al-Khabar: Dār Ibn ʿAffān, Ṭ1, (2/325).

Ibn Jumʿah, al-Mīlūdī, (1423H), al-Kafārāt fī Ḍawʾ al-Qurān wa-al-Sunnah, Risālah Duktūrāh, Bīrūt: Nashr Muʾassasah al-Maʿārif.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbdullāh, al-Mughnī, (9/354).

Ibn Qutaybah, ʿAbdullāh Ibn Muslim, Gharīb al-Hadīth, (1/25).

Ibn Rushd, Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad, (1417H), Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid, Taḥqīq: Riḍwān Jāmiʿ Riḍwān, al-Manṣūrah: Maktabat al-Īmān, Ṭ1, (1/367).

Ibn Salām, Abū ʿUbayd al-Qāsim, (1409H), al-Amwāl, Taḥqīq: Muḥammad ʿUmārah, Bīrūt: Nashr Dār al-Shurūq, Ṭ1.

Ibrāhīm Muṣṭafā wa-ākharūn, (d.t), Muʿjam al-Wasīṭ, al-Maktabah al-Islāmīyah, Istanbūl, Turkiyā, (1/100).

Majallah Majmaʿ al-Fiqh al-Salāmī al-Tābiʿ li-Munaẓẓamat al-Muʾtamar al-Islāmī, (1415H), Jiddah, al-Dawrah (8), al-ʿAdad (8), (3/2009).

Muʿjam Maqāyīs al-Lughah, li-Ibn Fāris, (1418H), haqqaqahu Shihāb al-Dīn Abū ʿUmar, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Ṭ2.

Munaẓẓamat al-Muʾtamar al-Islāmī, Buḥūth al-Majmaʿ Ḥawl Ṣarf al-Zakāh li-Ṣāliḥ Ṣundūq al-Taḍāmun al-Islāmī, (1408H), Jiddah: Majallah Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, al-ʿAdad al-Rābiʿ, (1/638).

Qaḥaf, Mundhir, (1421H), al-Waqf al-Islāmī Taṭawwuruhu wa-idāratuhu wa-tanmīyatuhu, Dār al-Fikr al-Muʿāṣarah, Bīrūt, Ṭ1.

Qarārāt al-Hayʾah al-Sharʿīyah lil-Nadwah al-ʿĀlamīyah lil-Shabāb al-Islāmī, (4/4/1424H), Muḥḍar al-Ijtimāʿ al-Thānī ʿAshr.

Sānū, Quṭb Muṣṭafā, (2000), al-Istithmār Ahkāmuhu wa-Ḍawābiṭuhu fī al-Fiqh al-Islāmī, Dār al-Nafāʾis, al-Urdun, Ṭ1.

Sharqāwī, Zaynab Ḥasan Ibrāhīm, (1419H), li-Tajrīd fī al-Khilāf min Awwal Kitāb al-Zakāh ilā Nihāyah Kitāb al-Ḥaj li-Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Aḥmad al-Qadūrī al-Ḥanafī, Risālah Duktūrāh, Jāmiʿah Umm al-Qurā, Kullīyat al-Sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah.